

٢. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبد السلام

الشوير

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.
اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللساعدين يقول المصنف رحمة الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبالي في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم - 00:00:00

النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهرق عليه. متفق عليه. نعم هذا انس ابن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا في طائفة المسجد اي في ناحية منه - 00:20

فzجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن زجرهم لاحd امرin اما يكون تأليفا لقلبه وعدم اذية له وتنفير لان زجرهم قد يكونون له قد يكون تنفيرا له عن الدين وعن التعلم هذا من جهة ومن جهة اخرى - 00:00:36

دابة او حيوان من حية ونحوها فآذت صاحبها او روعت ذلك الرجل ونهي عن قطع البول بما فيه من اذية ولما فيه من نشر النجاسة ايضا. قال فنهاهم النبي صلى الله عليه - 00:01:14

فَلَمَّا قَضَى بُولَهُ أَيْ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبِ الذُّنُوبِ هُوَ الدَّلُو مَا فَاهِرِيقٌ عَلَيْهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. هَذَا
الْحَدِيثُ آمَّا مُفَيْدٌ فِي مَسْأَلَةِ مُهِمَّةٍ جَدًا وَهِيَ قَضِيَّةٌ نَوْعٌ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ - 00:01:27

فالفقهاء يقولون ان النجاسات اذا كانت عينية فانها لا تطهر وهذا لا شك فيه النجاسة العينية لا تطهر لأن النجاسة باقية فيها الا شيئاً مستثنى كخمر انقلبت بنفسها خلا واما النجاسة الحكمية فمعناها - 00:01:44

ورود النجاسة على محل اذا وردت النجاسة على محل فان المحل هذا يسمى نجسا نجاسة حكمية والا فان اصل ثوبي قبل ورود النجاسة طاهر لما وردت النجاسة عليه اصبح الثوب نجسا. اذا تسمية الثوب النجس نجاسة حكمية - 00:02:01

ويتبين عليه ان النجاسة الحكومية يمكن تطهيرها يمكن تطهيرها عندهم ان النجاسة الحكومية طبعا قبل ان نذكر انواعها ان النجاسة الحكومية لا تطهر الا بالماء هذا هو الاصل عندهم ان النجاسة لا تطهر الا بالماء وذكرنا احد الادلة عليها قبل - 00:02:17

ان لا تطهر الا بالماء ولم يستثنوا من ذلك الا شيئاً واحداً وهو الاستحلال في الارض. فان الاستحلال في الارض هي التي تطهره ما عدا ذلك فانه لا يكون نجس لا يكون طاهراً على مشهور المذهب - 00:02:34

فلو وقعت نجاسة على ثوب او على فرشة ولو ذهب وحدها فانها لا تطهر لا بد من غسلها بالماء. لا بد من غسلها بالماء هذا مشهور المذهب. سنذكر خلاف بعدها ننتهي من معناه. لكن هذا الحديث استدل به - 00:02:48

على تطهير الارض بالمكاثرة. هذا هو محل الشهد ان ان هذا الحديث دليل على تطهير الارض بالمكاثرة اي مكاثرة البول بالماء بحيث تذهب اجزاؤه في الماء. ولا يلزم نزع الموضع - 00:03:02

ماه النجاسات نقول هذه المسألة مهمة عندنا ان النجاسات - 00:03:16

باعتبار الموضع الذي وقعت عليه تنقسم الى انواع ما هو الموضع الذي فيه؟ تنقسم الى انواع. النوع الاول النجاسة اذا وقعت على البدن وتنقسم الى قسمين نبدأ بهما واحدا واحدا نقول النجاسة اذا وقعت على البدن واحد. ثانيا النجاسة اذا وقعت - [00:03:30](#) على التوب وي يعني بالثوب كل شيء غير الارض التوب هذه الزورية تسمى ثوبا وفي معناه وفي معنى التوب غيره مثل الكأس ومثل السيارة مثل الخشب هذا فيه معنى التوب لانه يتنقل ويتحرك لكنه ليس ارضا هذا الامر الثاني الامر الثالث الارض - [00:03:49](#) الثابتة سواء كانت طينا ترابا حجارة اي متصلة وهي الصعيد الصاعدة من الارض هذه ثلاثة انواع نجاسة. طبعا فيه تطهير المياه. هذه مسألة اخرى النوع الرابع نبدأ بالنوع الاول وهو تطهير النجاسة اذا وقعت على البدن على بدن الشخص - [00:04:11](#) فمشهور المذهب خل نبدأ بمشهور المذهب مشهور المذهب ان النجاسة اذا وقعت على البدن فلها حالتان اذا اذا كانت النجاسة من احد الخارج من السبيلين ولم تتعدي موضعه عرفا. التقدير بتعدى الموضع عرفا - [00:04:30](#) فانها تزال اما بالماء ويسمى استنجاء او بالحجارة وما في حكمه يسمى استجمارا فان جاوزت النجاسة موضعها وصلت الى الرجل او جاوزت محل المعتاد فوصلت مثلا بعض اللية ونحو ذلك - [00:04:46](#) فمشهور المذهب انها لا تزال الا بالماء فقط ولا يجوز ازالتها بغيره لان الاستجمار هو ازالة حكم الخارج من السبيلين. وهذا ستأتي معنا ان شاء الله في باب مستقر - [00:05:03](#)

النوع الثاني من النجاسات النجاسة اذا وقعت على التوب فمشهور المذهب ان النجاسة اذا وقعت على ثوب او شيء من المنقولات عموما فيجب ازالته بالماء فقط ولا يجوز ازالته بغير الماء ابدا - [00:05:15](#) وانما يستثنى بعض الصور استثناء ومثلوا له الدم اذا كان على السيف فانه مجرد مسحه يكفي مجرد ان تمسحه يكفي ولم يقيسوا عليه المرأة ولا الصفوان والرواية الثانية توسعوا فقاوسوا عليه غيره - [00:05:31](#) فلم يجيزه بتطهير بالمسح الا السيف قالوا لان الحاجة الشديدة اليه كثير من الناس ينحر ثم يقطع اللحم لو قلت انه نجس لانتقلت النجاسة الى اللحم فيه حرج فيقولون مجرد مسح السيف او السكين - [00:05:46](#) هو مزيل النجاسة فاستثناء الحاجة العامة الثمن الامر الثالث عندهم النجاسة اذا وقعت على الارض اذا وقعت النجاسة على الارض فانها تطهر بالماء بالغسل دون المسح دون المسح بمعنى ان النجاسة اذا وقعت على الارض فمسحت كانت الارض مثلا ما زلت اقول لكم على المذهب لكي لا يلتبس عليكم الاقوال - [00:05:59](#) اذا وقعت الارض على الارض مثلا كانت وكانت صفوان مثل سيراميك اسممت مجرد تمسحها بمنديل مشهور المذهب ما يجزئ لابد من الغسل ما هو الغسل؟ هو الاسالة هناك ماء وصل للنجاسة وانفصل عن محل التطهير لابد ان يكون ينفصل عن محل التطهير - [00:06:22](#)

فلابد من الغسل اذا كانت على الارض او بالمكاثرة بان يكب عليه ماء كثير فيختلط اجزاؤه ولا يلزم ان ينفصل لانه صعب انك تفصل عن الارض فيبقى بالمكاثرة حتى تتذهب اجزاؤه. فاستثنوا هنا واستثنوا ايضا امرا - [00:06:38](#) ثالثا وهو الاستحالة الاستحالة ما لم يبقى عينه واستدلوا بحديث الكلاب التي كانت تروح وتأتي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الاستحالة انما هي خاصة بالارض والمكاثرة بدون غسل انما هي خاصة بالارض - [00:06:54](#) هذا مشهور المذهب. الرواية الثانية في المذهب ان النجاسة كل ما اذهب عينها فانه يطهرها مسحها غسلا ماء بغير ماء مثل الان الغسيل على الناشف ليس بماء مواد كيماوية توضع مثلا - [00:07:08](#) مواد كيماوية فهي مجزئة فكلما اذهب عين النجاسة فانه يكون مطهرا واستدلوا بحديث الباب وقالوا ان المقصود ازالة عين النجاسة وهذا احد الاحاديث التي مجموعها تدل على هذه المسألة. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:23](#) لم احلت لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبд اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف. نعم هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احدث لنا ميتتان ودمان - [00:07:43](#)

قال فاما الميتتان فالجراد والحوت المراد بالجراد الحيوان المعروف وهو اه ما قال عنه الفقهاء انه مما ليست له نفس سائلة فيجوز
اكله من غير تذكرة لانه اول شيء تحل ميتته فلا يذكي. والامر الثاني - [00:07:57](#)

انه يجوز اه ان دمه ظاهر لانه ميتته ظاهرة قال فالجراد والحوت والحوت مراد به السمك والحق بالسمك غيره كما سيأتي في
الفقه بعد قليل. واما الدمان فالكبد والطحال او في الطحال والكبد - [00:08:15](#)

هذا الحديث رواه الامام احمد وظعلفه بل قال الامام احمد انه حديث منكر لا يصح لان الصحيح في هذا الحديث انه لا يصح مرفوعا
للنبي صلى الله عليه وسلم وانما يصح موقوفا - [00:08:31](#)

كذا صححه الدارقطني وابو حاتم وابن القيم رحمة الله تعالى فان ابن القيم قال وال الصحيح انه حسن موقوف على ابن عمر. قال ولكن
هذا الحديث مما لا يقال بالرأي. ولذلك هناك مسألة اصولية مشهورة عند الاصولية - [00:08:45](#)

اذا قال الصحابي احل احل او قال ابيح فالاصل فيه انه محمول على الرفع احيل انه محمول على الرفع لذلك قول ابن عمر رضي الله
عنه كما قال ابن القيم محمول على الرفع ولا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه واله وسلم لكن في معنى المرفوع. طيب - [00:08:58](#)
مع ضعف هذا الحديث طبعا هو اعله بماذ؟ قالوا لانه انا رواه ابن زيد ابن اسلم عبد الرحمن عبد الله وقد اعل بهما فانهما لم يكونا
ثقتين بخلاف ابيهم. فان اباهم زيد ابن اسلم ثقة وابناؤه الثلاثة حتى اسامة الثالث كلهم ضعفه. وهذى من الظوابط التي - [00:09:18](#)
بها اسماء الرجال انك ابناء فلان ضعفاء ابناء فلان ثقة اخوة كذا فابناء زيد ابن اسلم كلهم ضعف الثلاثة عبد الرحمن هو اشهرهم ثم
عبد الله ثم اسامة آ عندنا - [00:09:35](#)

ال الحديث مسألتان مهمتان طبعا هذا الحديث بالجملة مجمع عليه في الجملة ودلل عليه احاديث من احاديثه هو الظهور ماؤه الحل
ميته. منها قضية ان ما ندم له سائلة يعني دمه ظاهر وغير ذلك من السائل لكن فيه مسألتان مهمتان - [00:09:45](#)

المسألة الاولى ان الفقهاء استدلوا بهذا الحديث على ان كل ما كان من حيوان البحر فان ميتته تحل كل حيوان البحر لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال السمك اقف عفوا قال الحوت ولم يخص السمك - [00:10:02](#)

الحوت وان كان يقصد به السمك غالبا لكنه احيانا يشمل غير السمك المعروف ولذلك مشهور المذهب ان كل ما كان من حيوان البحري
او اغلب وقته في حيوان البحر او اغلب وقته كان في البحر - [00:10:17](#)

فانه يأخذ حكمه فتحل ميتته ولا تشرط الذكاة فيه والاصل فيه الحل الا في اشياء معينة ورد النص بتحريمها كالتمساح على مشهور
المذهب والضدعا النهي عن ذبحه وهذه اشياء مستثنية وما عدا ذلك فان الاصل - [00:10:31](#)

في الميته في البحر وحيوانه الحل لانه قال الحل ميتته وكل ما فيه يكون حلالا اه من ادلة هذا الحديث ايضا آ يعني استدل به يعني
استدل به مشهور المذهب - [00:10:49](#)

خلافا لما ذكره الموفق في العمدة والمفتى به على القول الثاني قول صاحب العمدة ان اللحم ان كبده الابن لا تنقض الوضوء فمشهور
المذهب انه لا ينقض وهو المشهور في كتب الموفق - [00:11:01](#)

لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمى الكبد لحما وانما سماها دما وانما حكم بان الذي ينقض انما هو لحم الجذور كما
في حديث جابر وبريدة في الصحيح مسلم - [00:11:15](#)

انتوضا من لحم الجذور يسمى الكبد دما فليست ناقضة وهذا هو مشهور المذهب لكن الموفق في العمدة رجح قول اخر ان الكبد
داخلة فيه وهذا الذي يفتى به مشايخنا ان الكبد داخلة في معنى - [00:11:27](#)

معنى اللحم طبعا انت تعرفون كتب الموفق اربعة من حيث الاعتماد في المذهب على هذا الترتيب اعتمادها في الترجيح ما قدمه
في المقنع وصححه ثم يليه ما قدمه في الكافي - [00:11:41](#)

معنى قدمه طبعا التقديم اذا كان بالنص بالترجح رجحه وهذا مقدم لكن قدمه اذا قال الرواية الاولى والثانية وسكت الاولى هي
المعتمدة هذا يسمى التقديم يعني ذكرها اولا ثم يليه - [00:11:55](#)

المغنى لان الموفق له في المغنى اختيارات خالفة فيها المذهب او مشهور المذهب طبعا هو ما خالفة ما ذكره هو هو صاحب المذهب

هو اول المذهب عليه رحمة الله. ولذلك يعني من ميزات الشرح الكبير - 00:12:08

هذا خارج الدرس عيونه شوي ان ميزات الشرح الكبير انه ابرز اختيارات عمه عمه اللي هو الموفق ولذلك يقول شرح كتابه بكتابه شرح المقنع بالمعنى فسماه الشرح الكبير او الشافعي شرح المقنع - 00:12:21

ولكنها ابرز اختيارات الشيخ تقى الدين الشيخ الموفق ابرز اختيارات الشيخ ابى محمد الموفق وابا لها اخر كتب الشيخ وفيها اختيارات ايضا يعني انفرد بها ما ذكره في العمدة وغالب ما ذكره في العمدة غالبا لا يعتمد المتأخرن. ولكن المصنف - 00:12:36 او الموفق رحمة الله تعالى ذكر في العمدة ما ذكرت لكم مسألة قبل قليل. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:54

اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ثم ليذنزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء. اخرجه البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء. نعم هذا حديث ابى هريرة في ان الذباب اذا وقع في الشراب - 00:13:04

ليس المراد بالذباب الذي نعرفه لا بل المقصود بالذباب كل الحشرات الطائرة فانها تسمى ذبابا ولذلك جاء في الحديث عند عبد

ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذباب كله في النار الا النحل - 00:13:24

وهذا الاستثناء يدل على ان المستثنى جزء من المستثنى به الا اذا كان الاستثناء منقطعا بمعنى لكن يسمى الاستثناء المنقطع لكن هنا دل على ان النحل يسمى ذبابا فالاصل ان ذباب كل حشرة تقع سوء كان - 00:13:39

انا بعوضا سوء كان ذبابا المعروف نسميه ذبابا. اي من الحشرات الطائرة مما لا ننسى له سائلا قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم الشراب هو السائل فيشمل الماء وغيره من الماء. وهذا اصل مفيد سنذكره بعد قليل - 00:13:52

فليغمسه اي فليغمس هذا الذباب. ثم ليذنزعه اي يخرجه خارج الاناء. فان في احد جنحه داء وفي الاخر شفاء ثم ذكر ان رواية ابى داود انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء انه يبدأ بما فيه الداء. اول اول ما نبدأ به يجب ان نعرف انه - 00:14:08

اذا جاءنا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب علينا ان نقول سمعا وطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم اذ النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - 00:14:28

والمرء اذا وجد ان عقله لا يقبل حديثا فليتهم عقله لانه ربما كان جاهلا لامر علمه اناس بعده ولذلك هناك كلمة جميلة للشافعي عليها رحمة الله يقول اعلم - 00:14:41

ان لعقلك منتهى كما ان ليصرك منتهى من جلس في صحراء ونظر لا يستطيع ان ينفي ما لا ينظر اليه وكذلك في عقلك لا تنفي ما لا تعقل. وهذا الذي جعل بعض الناس يحكم على هذا الحديث مع ثبوته في الصحيح - 00:14:56

بعدم قبوله لانه لم يقبله في عقله او مجده بطبعه وكلاهما خطير ولربما ذكر بعض اهل الطب ولا ادري عن صحته انها ان لذلك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم اثبات علمي. اذكروا هذا الشيء وانا لست من اهل الفن ومن اتنى من دخل في غير فنه اتنى بالعجب - 00:15:11

وانما انا ناقد عنهم ولكن على العموم نقول سمعا وطاعة لله ورسوله. هذا الامر الاول الامر الثاني ان هذا الحديث فيه مسائل مفيدة او مهمة. هذا الحديث اصل ان ما لا نفس له سائلة - 00:15:29

فانه يكون طاهرا بمعنى ان دمه طاهر ان خرج منه والامر الثاني انه آآ اذا ميتته تكون طاهرة فانما كان دمه طاهر يكون تكون ميتته طاهرة ما معنى ما لا نفس له سائلة - 00:15:44

باللغة لغة الاحياء الحديثة علم الاحياء الحديث ان المراد بما لا نفس له سائلة هو الحيوان الذي ليست له دورة دموية كاملة له دورة دموية لكن ليست بكاملة ويضرب الفقهاء لذلك بالحشرات مثلا بالحشرات فيقولون انها ليس لها دم سائل - 00:16:02

ومثله ايضا العقرب فان القرب مما لا نفس لها سائلة. ولذلك اذا قتلت العقرب فانك ستتجد ان الذي يخرج منها شيء اصفر ليس دما احمر وانما هو اصفر هذا دم لكنه ليس ناقلا لجميع - 00:16:20

غذائها وجميع يعني الاشياء الحيوية التي تنقلها عادة ولذلك تكون ان الحشرات كلها والعقرب انما هي مما لا نفس له سائلة واستدلوا

ب بهذا الحديث على طهارتها لم؟ لأنها ميّة وقعت في ماء ومع ذلك أمر بغمسها زيادة عن الواقع ثم ازالتها ولم يحكم - 00:16:37
بسليها الطهورية فدل على أنها طاهرة بل ربما وقعت وأثرت وبناء على ذلك فان من كان يصلّي ثم جاءه بعوض فضريه بيده فانه يصلّي ويستمر عليه او وطاً بنعله عقرا - 00:16:57

او صلّى في موضع فيه اثر العقرب التي وطأت. فنقول انه مغفون عنه طيب هذه البعوضة التي ضربتها ان خرج دم هذا الدم ليس من البعوضة الاحمر وانما هو من دم ادمي امتصته فنقول هو مغفون عنه لكونه يسيرا - 00:17:13

لا يستثنى من من ذلك الا شيء واحد وهو المتولد من النجاسة عندما تذهب اعزكم الله لدوره المياه فيخرج لك يعني الحشرات اللي تخرج دوره المياه الصراصير وغيرها. هذه متولدة من نجاسة - 00:17:28

فيقولون هي نجسة فقط لكن هذا الصرصار لو كان يخرج في مزرعة ونحوها فنقول هو ظاهر لأنه ليس متولدا من نجاسة. طيب اذا هذا المسألة الاولى. المسألة الثانية ان هذا الحديث دليل على انه لا فرق بين الماء وبين الجامدات - 00:17:43

مشهور المذهب انهم يفرقون بين الماء والجامد وسيمر معنا ولكن الصحيح انه لا فرق بين الماء والجامد ومن الدليل عليه هو الرواية الثانية مذهب اختيار الشياه تقى الدين انه قال الشراب ولم يقل في الماء. فدل على ان الحكم في الجميع واحد. س. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه - 00:18:00

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت. اخرجه ابو داود والترمذى وحسن ولفظه له. نعم هذا الحديث بواحد الليثي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية - 00:18:19

وجاء في بعض الروايات ما ابینا اي فصل فهو ميت اي في حكم الميّة اه طبعا رواه ابو داود والترمذى وحسن ولفظه له الترمذى رحمة الله تعالى لما ذكر هذا الحديث مع تحسينه له - 00:18:35

طبعا حيث فيه يعني بعض الناس تكلموا فيه قال والعمل عليه من اشكاليات الترمذى كما يعلم الجميع انه اتعب اهل العلم في تفسير معنى قوله الحسن من احد التوجيهات التي ذكرها بعض اهل العلم ان قول الترمذى حسن - 00:18:52

اي من حيث العمل وما عضد الحديث والترمذى نفسه في العنان لما سأله البخاري شيخه محمد بن اسماعيل قال اترى حديث زيد ابن اسلم عن ابي واقد ثابت محفوظ؟ قال نعم هو محفوظ - 00:19:09

فالبخاري ايضا حكم بأنه محفوظ مما يدل على حجيته عند البخاري. هذا الحديث فيه من الفقه مسائل تتعلق بطهارة الحيوانات المسألة الاولى معنى الحديث ان ما قطع من الحي من البهيمة فله حكم الميّة - 00:19:22

فله حكم ميّة وبناء على ذلك فما كان حيّا نستفيد منها امرين ان ما كان ظاهرا في الحياة فانه يحكم بطهارته بعد الوفاة هذا من عكس الحديث وما حكم بنص الحديث وما حكم بنجاسته بعد الوفاة يحكم بنجاسته اذا ابینا من الحي - 00:19:39

نبدأ بالمفهوم بالمنطق اولا المنطوق ان ما كان ميّة يعني محربا اذا لم يذكى اذا ابین من الحي فانه لا يجوز مثل لو ان حيوانا قطعت بيته الالية من الاجزاء الداخلية - 00:20:00

فاذما قطعت الية حيوان فانه لا يجوز اذابتها واكلها. وهذا يوجد الان الشياه التي تأتي من استراليا تقطع بيتها وهي حية ثم تباع يستفيدون ربما من بيتها وربما لاجل ان تسمن - 00:20:18

يذكرون ذلك فلا الية لها مقطوعة والفقهاء يتكلموا عن قطع الالية وهل يكون عبيدا ام ليس بعييب في الاصحية اه قطع الالية هل هو ملحق بقطع الاذن وقطع القرن او قص القرن ام لا؟ طيب اذا هذه الصورة فيكون ميّة فلا يجوز - 00:20:35

استخدامه ولا الانتفاع به الامر الثاني عكسها ما كان ظاهرا في الحياة شف عكس الحديث ما كان ظاهرا في الحياة هل الميّة نحكم بأنه ظاهر ام لا هل يكون من الميت ظاهر ام لا؟ نحن نحكم في الحياة - 00:20:54

انه يجوز اخذ الشعر والريش فيجوز اخذهما من من الحيوان. اذا فهمما ظاهران في اثناء الحياة اذا بعد الوفاة ريش وشعر الميّة تكون ظاهرة تكون ظاهرة بقي عندنا هذا بلا اشكال - 00:21:10

انما هو الاشكال في في شيء واحد وهو قضية القرون والاختلاف فمشهور المذهب انه لا ينتفع بها لأنها ملحقة بباطن الجسد والشيخ

تفى الدين يرى التفريق وسيأتي ان شاء الله عند بعد قليل عندما نذكر الدباغة ان اجزاء الميادة تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:21:30](#)
ان نذكرها ان شاء الله في محلها. نعم، احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى بباب الانية عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنهم قال
[00:21:48](#) قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا -

في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. متفق عليه. نعم بدأ الشيخ ابو بكر الان يلم لان
[00:21:58](#) الانية هي التي تحمل وهي -

هي اوعية المياه. اول حديث في حديث حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم نهى فقال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
[00:22:08](#) صاحفها الذهب والفضة كما سبق معنا والعجيب ان حديث حذيفة من الاحاديث التي ختم بها -

صاحب العمدة كتابة ولكن سذكر بعض يعني شرحناه في الدرس الماظي. ولكن سذكر بعض المسائل المتعلقة فيه. ما يعني لم نذكرها
[00:22:21](#) الدرس الماظي آآ استخدام الذهب والفضة له ثلاث حالات -

حالة تجوز للذكر والانشى وحالة تحرم على الذكر والانشى وحالة تجوز للذكر دون الانشى نبدأ بالحالة الاولى التي تجوز للذكر والانشى انا
[00:22:35](#) بدأت في الاخير الحالة التي يجوز فيها استخدام الذهب للذكر والانشى -

نقول هي ان يجعله من باب القنية ان يقتل المرء ذهبا في بيته او لاجل الضرورة فما كان من باب الضرورة جاز والضرورة تقدر بقدرها
[00:22:52](#) وكذلك ما كان من باب القنية -

فيجوز انا لي ان اشتري ذهبا من السوق ولو على شكل حلبي او ذهب بمحلق وغيره ثم اجعل في بيتي لم البسه ولم استخدمه انما
[00:23:06](#) جعلته في بيتي يجوز لي. ملكي -

فملكى له صحيح بنية او باب التجارة سمه ما شئت. يعني ادخل في معناه. اذا هذا الامر اول يجوز للذكر والانشى النوع الثاني ما
[00:23:18](#) يجوز للانشى الذهب والفضة ولا يجوز للرجل -

الا بعظه وهو الفضة وبعضا او بعض الفضة كما سأذكر لكم بعد قليل قالوا وهو الحليه الحميء ما يتحلى به يجعل على شكل حلية
[00:23:35](#) ومشهور المذهب ان الرجل لا يجوز له ان يتحلى من الفضة الا بالخاتم فقط -

وما عدا ذلك من الحليه فلا يجوز الا ما ورد به النص كمنطقة يعني مقبض سيف وحلية منطقة ونحو ذلك فقط وغير ذلك ما
[00:23:55](#) يجوز الا يجوز ان يجعل مثلا على شكل ساعة المذهب ما يجوز ساعة الفضة -

مع انها حلية هي سوارها ما يجوز للرجل. المذهب لا يجوز الا الخاتم والرواية الثانية من المذهب انه يجوز للرجل التحلي بالفضة ما لم
[00:24:12](#) يكن فيه تشبهها جاء بعض الروايات في حديث ابو علي -

تلعب فيها العبوا بها بالفضة فدل على انه يجوز جعلها الاستخدام في اي طريقة وهي الرواية الثانية و اختيار الشيخ تقidi فيجوز
[00:24:27](#) جعل ساعة من باب الفضة جعل اي شيء من الحليه لو كان لا تشبه فيه شف لو كان بلا تشبه -

ولا تختن وهذا للأسف يعني الشرطان مفقودان في وقتنا. لو كان شخص يجعل على يعني جيده قلادة لان يحفظ فيه شيئا معينا من
[00:24:45](#) باب الحليه لو كان فنقول لكنه فيه تشبه وتختلف من نوع الان لا يوجد احد يجعلها من باب العادة لكن لو وجد -

أحكام ناخذها كقواعد عامة. النوع الثالث ما يحرم على الرجل والمرأة معا قالوا سائر الاستخدامات غير ما سبق فكل استخدام غير
[00:25:03](#) الحليه والاقتناء والضرورة فيحرم على الرجل والمرأة استخدام الذهب والفضة. دليله حديث الباب -

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب وعن الأكل بانية وصاف الذهب والفضة ويقاس عليه غيره فلو ان امرأ اراد ان يجعل
[00:25:19](#) مقبض بابه من ذهب حرب ولو كانت امرأ -

او اراد ان يجعل مكحلة مكحلة التي تكحل بها عينها من فضة حرب او اراد ان يجعل له تحفة. بعض الناس هذا في محلات مشهورة.
[00:25:33](#) تبيع الفضيات تجعلك تحفة في البيت -

على شكل لوحة على شكل مجسم ليس ذا ذا روح مثلا فنقول ايضا لا يجوز اجعلها من اين شئت من المعادن غير الذهب والفضة
[00:25:46](#) يبقى عندنا وهذا ايضا باتفاق -

اتفاق روایتین ولا استطیع ان احکم باتفاق الجمہور او العلماء لعدم یعنی استظهار الان المسألة یبقى عندنا مسألة ثالثة وهي ان من اهل العلم اختلفوا في تنزيل بعض سور تنزيل بعض الصور - [00:25:59](#)

فعلى سبيل المثال حينما نتكلم عن القلم فقد ذكر محمد ابن مفلح تلميذ الشيخ تقی الدین في الفروع ان القلم لا یجوز ان يكون من ذهب ولا فضة. لاما؟ لانه من النوع الثالث وهو الاستخدام - [00:26:13](#)

انما استثنی رأسه عند بعض اهل العلم للحاجة لانه لو جعل رأسه من قصب ربما لم يكن خطه جيدا ولربما انكسر فلذلك یستثنی رأسه احيانا للحاجة للحاجة الان قد یقال بان الاقلام بعضها - [00:26:29](#)

تجعل من باب الزينة فبعض الناس یستخدم القلم کزينة ربما لا یكتب مثل قلمي هذا فربما لا یکفي اجعله من باب الزنا لا یكتب يجعله زينة فهل یقال بان هذه استخدام القلم؟ شف الذي يجعل الزينة ليس على المكتب - [00:26:46](#)

هل نقول انه ملحق بالنوع الثاني الحلية ام انه ملحق بالاستخدام هو متعدد بينهما بناء على اختلاف الحال ونحن مستقرون عندنا ان الحلية ليست مختصة بي البس المعتادة فاحيانا قد تكون حلية تعلق على الثوب - [00:27:02](#)

هناك اشياء تعلق على الثوب لا یسمى ان تعلق على الجسد. فقد تعلق على الثوب بعض الحلية طبعا المذهب لو كان القلم من فضة یجوز للرجل؟ ما یجوز. قاعدة. لماذا؟ لانه لا یجوز من الفضة له الا الخاتم وما استثنی. ثلاثة او اربعة اشياء - [00:27:20](#)

طيب اذا عرفنا القاعدة في هذه المسألة تفضل. احسن الله اليکم يقول رحمة الله تعالى وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الذي - [00:27:35](#)

یشرب في اناء الفضة انما یجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه. نعم هذا حديث ام سلمة رضي الله عنها في وعيده من یشرب في اناء الفضة اه هذا الحديث فيه مسألتان بانه یجرجر في بطنه نار جهنم. معنی یجرجر - [00:27:45](#)

ای انه یمشي وفي بطنه ذلك الشيء. بعض الفقهاء ينطقوها بالبناء المجهول فيقول یجرجر يقول ابن ابی الفتح البعلی صاحب المطلع وهو من كبار اللغويین علیه رحمة الله وقد خدم مذهب في المقنع في المطلع في شرح غریب المقنع له رسالة نقل عنها بعض اهل العلم - [00:28:02](#)

طبعا لم اقف عليها انه قال اجتهدت بالبحث عن روایة ببنائها المجهول فلم اجد احدا من الرواية ظبطها بذلك یقول وسألت اليونینی الیمنی معروف الذي ظبط صحيح البخاری وقرأه على ابن مالک صاحب الالفیة نسخة اليونانی موجود فروعها وهي مطبوعة يقول وسألت شرف الدين اليوناني - [00:28:21](#)

عن ظبطها ببناء مجهول فلم یعرفه يعني ما عرف انه قد روی ببناء مجهول قال وانما تكون بالبناء المعلوم یجرجر یجرجر وان كان البناء یجرجر يعني مقبولة لغة یعنی مقبولة توجیها لكنها العبرة بالرواية - [00:28:45](#)

العبرة بالرواية فهي جاءت على البناء المعلوم اه هذا الحديث اه فيه من الفقه مسألة واحدة فقط وهي متعلقة ايضا بالسابق وهي قضية ان النهي هنا یدل على التحریم. لكن لو توضاً امرؤ من اناء فيه من ذهب او فضة - [00:29:02](#)

فلا شك انه محروم عفوا فانه محرم فانه محرم لم؟ لانه من سائر الاستخدامات لكن هل یرتفع حدته بذلك ام لا نقول نعم یرتفع حدته على الروایتین المشهور المذهب انه یرتفع روایة انه یرتفع لم؟ قالوا لان النهي ليس متوجها - [00:29:19](#)

لما توپی به ليس متوجه له وانما هو متوجه لغيره متوجه للاناء ليس متهم بالاناء. بخلاف لو كان الماء مغصوبا او مسروقا فمشهور المذهب انه لا یرتفع الحدث بالماء المغصوب - [00:29:39](#)

اما الوضوء بالاناء المغصوب واناء الذهب والفضة فانه یرتفع به الحدث لانه ليس متوجه الامر للاناء وانما هو وعاء له وهذا قاعدة دائما اکررها لانها مهمة جدا في قضية النهي هل یقتضي الفساد ام لا - [00:29:54](#)

المذهب فيه شيء فقها وفيه شيء عند علماء الاصول وفيه الروایة الثانية فمن حب الفقهاء تطبيق الفقهاء تطبيق بقاء الحنابلة باستقراء انهم یقولون ان النهي یقتضي الفساد مطلقا بينما الموجود في كتب المؤاخرين الاصوليين انهم یفرقون یوافقون الجمہور فيقولون ان النهي اذا كان متوجها لصفة من صفاته - [00:30:10](#)

فانه لا يقتضي الفساد وان كان متجها لذاته او شرطا من شروطه اقتضى الفساد وهذا قول الجمهور لكن مذهب من حيث التطبيق لا كل نهي يقتضي الفساد الرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقىيم يقول لا ان النهي - 00:30:34

له حالتان فان كان النهي وهو يقول هذا هو اصل الامام احمد وبنى عليه يعني كلاما طويلا جدا ويقول هذا هو اصل امام احمد يقول ان النهي اذا كان لحق الله عز وجل - 00:30:48

فانه يقتضي الفساد مطلقا وان كان النهي لحق العباد فانه لا يقتضي الفساد وانما يكون الفعل موقوفا على اذن صاحبه مع بقاء حقه بالضمان وبناء على ذلك الوضوء بالماء المقصود منه عن له حق من - 00:31:01

حق الغير المملوك لغيره فعلى مشهور مذهب لانه يقتل الفساد مطلقا لا يصح الوضوء وعلى الرواية الثانية ماذا يصح الوضوء ويجب عليك ان تعطي قيمته لصاحب انظر جاء النهي عن الصلاة في ثوب الحرير - 00:31:17

على المذهب الصلاة باطلة وعلى القول الثاني الصلاة باطلة على القلوب باطلة لان النهي بحق الله عز وجل فقط هنا من باب الاستقرار نأخذ هذه القاعدة نستمر معنا كثير جدا - 00:31:36

ربما ارشدها مرة اخرى من باب التذكير. نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب فقد ظهر اخرجه مسلم وعند الاربع - 00:31:50

اي ماء هاب دبغ وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميّة ظهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة يجرونها ف قال لو اخذتم ايهابها - 00:32:02
فقالوا انها ميّة ف قال يطهّرها الماء والقرظ. اخرجه ابو داود والنسائي. نعم. هذى الاحاديث الثلاثة والاربعة في قضية دماغ جلد الميّتم نأخذ اولا معانيها وما فيها من يعني مسائل ثم ننتقل لما يتعلق بفقها. الحديث الاول النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الايهاب - 00:32:22

مو فقط ظهر اه الدبغ آله صورتان قد يكون دبغا بماء وقد يكون دبغا بغير الماء وقد يكون الدبغ بغير الماء مثل المواد الكيماوية وغيرها. والان اغلب الذين يدبغون يدبغون بغير الماء. ولذلك يبنبني عليها حكم. هل يطهّر تطهّر الدماغ - 00:32:44
من الفقهاء من يقول انه يشترط في الدماغ ان تكون بماء وهو مشهور المذهب والرواية الثانية انه لا يشترط الماء سنّر عليه في محله عندما يقول يطهّروا الماء والخراب اه قوله الايهاب الايهاب هو الجلد - 00:33:03

ولا يسمى الجلد ايهابا الا قبل دماغته نص على ذلك الخليل ابن احمد الفراهيدي قال وفي عند الاربعة المصنف هنا قال عند الاربعة والصحيح ان ابا داود لم يخرجه لم يخرج هذا الحديث وانما رواه الثالثة غير ابى داود - 00:33:19

ايما ايهاب دبر قوله ايما ايهاب دبغ يدل على العموم لان من صيغ العموم كما نعلم جميعا اي وكل فان هذه من الصيغ العموم فهذا يشمل كل ايهاب سواء كان - 00:33:35

من مذكى او غير مذكى من مأكول اللحم او غير مأكول اللحم فيشمل كل ايهاب اذا دبغ فانه يكون طاهرا آه الحديث الثاني حديث سلمة بن المحبق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دماغ جلود الميّة ظهورها احنا قلنا بالضم - 00:33:49

بالفتح هو ما يتّضّر به وبالظلم هو الفعل. فيكون ظهورها يكون بالدباغة طبعا هذا الحديث آه يعني ضعفه الامام احمد وشدد فيه وقال لا اجريه لا اجري هذا الحديث بل ان الامام احمد كما سيمّر معنا بعد ما انهى الحديث الذي بعده لا - 00:34:05

اي حديث في الدباغة يقول والحديث الرابع طبعا آه طبعا هو المصنف قال صححه ابن حبان والحقيقة ايضا ولكن لم يذكر من رواه فان قد رواه الامام احمد اللي هو حديث سلمة بن المحبق رواه الامام احمد في المسند وابو داود والنسائي - 00:34:22

قال وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بشارة يجرونها ف قال لو اخذتم ايهابها ف قالوا انها ميّة ف قال يطهّرها الماء والقرظ اي ان هذا الماء والقرظ يطهّرها. طيب هذى هذا الحديث حديث الايهاب وهل يطهّر بالدباغة هذى من اشكال الاحاديث - 00:34:37

من اشكال الاحاديث حتى على الائمة حتى ان الامام احمد اشكّل عليه هذا الامر ويقول نظرت فيها فترة طويلة وانا انظر في احاديث

الايهاب. ويعارض هذه الاحاديث حديث عبدالله بن عكيم كما تعلمون جميما - [00:34:56](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا به وكان هذا في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم. لا تنتفعوا من الميّة بجلد ولا عصب فدل على انه لا ينتفع به مطلقا - [00:35:09](#)

ما يجوز الانتفاع به وكان الامام احمد يرجح حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قبل ان نبدأ بكلام الفقهاء سأذكر مسألة مهمة نقول ان الميّة تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:35:21](#)

شف الميّة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول ما كان منفصلا في حياتها اذا انفصل في حياته يعد طاهرا اهذا يظهر بعد الوفاة؟
الريش والشعر ويبقى الخلاف في قضية هل القرن ملحق به ام ليس ملحقا به - [00:35:32](#)

هذا واحد وهذا باجماع اهل العلم الجزء الثاني ما في جوفها فانها نجسة باجماع اهل العلم ايضا. ما في الجوف ولكن رواية المذهب مختلفة في علته. في علة التجيس - [00:35:50](#)

فمشهور المذهب وهي الرواية الاولى ان علة التجيس ما في جوف الميّة انها نجاسة عينية بذاتها نجسة هي نجاسة عينية هي نجاسة عين ولذلك عندهم قاعدة ان كل ما حرم اكله نجس نجس نجست عينه فهو نجس في عينه - [00:36:08](#)

والرواية الثانية اختيار الشيخ تقي الدين قال ان العلة في التجيس مخالطة الدم لها فلنجلس الدم ليس لحم الدم هو النجس ليس اللحم قال ولكن لما كان الدم ميّة الدم اختلط في عروقها كلها - [00:36:27](#)

لذلك نقول انه النجاسة للدم الباقي في اثناء اللحم ولا يمكن الانتفاع به هذا النوع الثاني طبعا النوع الاول يقولون لا دم فيه الريش والشعر لا دم فيه فلذلك هو طاهر - [00:36:43](#)

النوع الثالث او القسم الثالث قالوا ما كان فاصلا بينهما فيه شبه فيه عروق لكنها لا تنجرى فيه كاملة وهو الجلد الجلد وحده الجلد المذهب انت بمعي المذهب ان الجلد ملحق بالميّة - [00:36:58](#)

فهو نجس الميّة جلدها نجس مطلقا ليس بظاهر والرواية الثانية في المذهب سنذكر توجيه الان روایتین بعد قليل من الحديث والرواية الثانية في المذهب ان الجلد نجس لكن نجاسة حكمية. ايش معنى حكمية؟ يعني النجاسة عارضة عليهم. ما هو النجاسة الحكمية؟ الدم الذي بقي في العروق. فاذا دبغ زالت النجاسة - [00:37:17](#)

واضحة المسألة؟ ماشي انا اريدك ان تعرف ما هي العلة في التفريق بين الرواية الاولى والثانية. الاولى يقول نجاسة عينية اذا ما تطهر باي حال من الاحوال لانها ميّة فهي نجاسة عينية وهي متصلة بالميّة. ذاك منفصل الشعر والريش - [00:37:41](#)

طيب اذا عرفنا ذلك عرفنا ايضا المسألة الثانية في المذهب وهي قضية جلد المذكى جلد المذكى هو على المذهب نجس حتى يدبغ. لان فيه دم فيه نجاسة فاذا دبغ اذا فيه الدم فاذا دبغ فانه يطهر - [00:37:55](#)

ونحن قلنا ان النجاسة الحكمية من شرطها على المذهب لابد ان يكون فيهما وهذا الذي استدلوا به بعد قليل يطهره الماء والقرظ فدل على انهم يشترطون المذهب ان الدباغة للمذكاة لابد ان يكون بماء - [00:38:14](#)

والدبغ بغير الماء كالمواد الكيماوية الان فانه لا يطهر هذا مشروع المذهب الرواية الثانية ذكرناها قبل اصلها قبل قليل فقلنا ان ان النجاسة الحكمية يطهرها ماذا؟ كل ما يزيل تونا جاي من قبل شوي انا ادرى ان طول ترى طول الدرس يوم ساقف حديثين ساقف - [00:38:31](#)

يزيل النجاسة كل ما يذهب ايش عين النجاسة فكل ما حصلت به الدباغة فانه يطهر من اي مواد كيماوية ماء او غير ماء وهي الرواية الثانية في المذهب انا يهمني من هذا ماذا؟ ان نعرف مأخذ القولين - [00:38:50](#)

ولكي تعلم ان الفقهاء لا يقولون مسألة الا وقد انضبط اصلها منضبط اصلها فاذا رجحت في مسألة شيئا لابد ان ترجح مع نظيرها مثل هذا الترجيح مثل هذا الترجيح. ولماذا قلنا الرواية الثانية منضبطة؟ لأن الرواية الثانية لم يخدمها رجل واحد - [00:39:04](#)

وان كانت تنسب احيانا لرجل واحد وهو الشيخ تقي الدين في كثير من الاحيان ليس دائما. لكن هناك مدرسة كاملة ترجح قوله ولذلك يعبر الاصحاب يقولون اختاره الشيخ تقي الدين واصحابه - [00:39:23](#)

واشهر اصحابه كما تعلمون خمسة ابن القيم بكتبه محمد بن مفلح ابن قاضي الجبل وهذا من اعظم الفقهاء لو وجد كتاب الفائق وقد وجد قبل مئة سنة كان موجود يعني هناك كتاب - 00:39:34

يعني الف قبل الف اول الف وثلاث مئة الشيخ حسن الشطبي. ووقد وقد وقف على كتاب الفائق. فلعله ان يكون موجود الان في خبايا الزوايا ولعلي ان شاء الله في بعض المشايخ يجدتها - 00:39:48

لكن لم يكمل هذا الثالث او الثاني شمس الدين الزركشي وابن رجب عدت خمسة هنا ولا اربعة عدت خمسة الى خمسة هؤلاء الخمسة ثم بعدهم جاءوا ناس كثرا و منهم كثير من ائمة الدعوة ينصرن المذهب الثاني فيقرروا المذهب. اذا المقصود ان ان الرواية الثانية مخدومة ليست قول رجل واحد بل هو قول جماعة قرروها وظبطوا اصولها. اذا عرفنا - 00:39:58

مسألتين في هذه المسألة طيب نبدأ باحاديث عشان نبني عليه الحديث الاول حديث ابن عباس انه قال اذا دبغ الايهاب فقد طهر مشهور المذهب يحملون هذا الحديث على شيء واحد - 00:40:20

وهو على ايهاب المذكى ما يحملون هذا الحديث الا على ايهاب المذكرة فقط دون ما عداها ويقولون ما عدا ذلك لم يصح الحديث مطلقا في ان جلود الميادة التي ستأتي بعد قليل - 00:40:33

في الرواية الثانية لما نص على كلمة الميادة هنا ما نص على الميادة فقالوا انه اذا محمول على المذكى فقالوا لم يصح الحديث قط انه لا ان ان جلود الميادة تطهر بالدباغة مطلقا - 00:40:48

ولذلك الامام احمد كما نقل عن الصالح في مسائله المطبوعة قال لا يصح الحديث في الدباغة ما يصح الحديث طبعا يقصد الدباغة الدباغة جلود الميادة طيب اذا مشهور مثلا يقولون اذا دبغ الايهاب فقد طهر حملوه على المذكرة فقط دون ما عداها - 00:41:02

واما الرواية الثانية فانهم يحملونها على كل حلال اللحم كل حلال اللحم في الدنيا فانه يجوز يعني عفوا في الحياة ما يجوز اكل اكله فانه يدخل في هذا الحديث بخلاف - 00:41:18

ما لا يجوز اكله كالسباع فانه منهي عنه اه الرواية الثانية رواية اهل السنن ايما ايهاب دبغ هذى هذى الرواية محمولة على المذهب مثل كلام الاول ايماها ايما ايهاب من مذكرة دبغ - 00:41:33

لان جلد المذكرة لا يجوز الانتفاع به لوجود الدم عليه وليس معفوا عنه لانه قليل بل هو باق فلا بد من دماغة لا بد من تطهيره. بخلاف اللحن فانه عفي عنه للحاجة - 00:41:51

وهنا نقول ان هذا الحديث محمول على المذهب منشور مذهب على الرواية الثانية يقول اي ما محمول على العموم طبعا يقولون انتبه معي هنا هذه المسألة ان قوله ايما مع انها من صيغ العموم الا انها مخصوصة - 00:42:01

فانه في قول جماهير اهل العلم قاطبة ان السباع لا يجوز الانتفاع بجلودها لنبي الله عليه وسلم عن افتراس جلود السباع. فمن باب اولى لبسها تدل على ان جلود السباع - 00:42:18

وان دبغت لا يجوز الانتفاع بها لا يجوز الانتفاع بها هو مستثنى فيقول ما دام استثنى هذه الصورة فنستثنى اذا الصورة الثانية وهو جلد الميادة اذن اعيدك مرة ثانية كي الشخص ما سبق لكن بطريقة اخرى - 00:42:33

الجلود التي تدبغ ثلاثة انواع جلد مذكرة وجلد ميادة منا يحل اكلها وجلد ما لا يحل اكله زين مشهور المذهب لا يطهر بالدباغة من الثلاثة الا المذكى وما بقي؟ لا - 00:42:49

الرواية الثانية يطهر المذكى وما حل اكله دون السباع فانه لا يجوز فانه لا يطهرها الدماغ لا يطهرها دماغها تتكلم بعد قليل اما ان شاء الله ما انسى. في قضية الانتفاع وتوجيه الحديث. طيب - 00:43:08

فقوله ايما ايهاب المذهب حملوه كما ذكرت لكم قبل قليل طيب هنا مسألة فائدة وان كانت خارج الدرس نحن قلنا الجلود ماذا الزد بذبح ثلاثة هذا الحديث اليس عاما اليس عاما - 00:43:24

الا يتحمل ان يدخل فيه جلود غير مأكل اللحم من السباع وغيرها يتحمل لكنه شبه قول ضعيف جدا جدا ولكن نظرا لان الحديث يحتمله فان من قال به فان تأوله - 00:43:38

سانع ولذلك الامام احمد سئل مرة انصلي خلف من يلبس جلود الثعالب؟ قال نعم لأن هذا الحد بان من يلبس جلود الثعالب متأنل

الحادي تأوله وقد قال به بعض المتقدمين من التابعين رضوان الله عليهم - 00:43:56

متأنل فقال يصح الصلاة خلفه لانه متأنل لكن انظر سئل احمد مرة اخري انصلي خلف من يقول انما الماء من الماء معنى ان من يعني

ان من جامع زوجته لا يجب عليه الغسل حتى ينزل - 00:44:15

فقال الامام احمد لا لأن الحديث منسوخ وشبه انعقد اجماع اللي هو اجماع متقدم قبل كلام المتأخرین بعض من الظاهرية وغيرهم

اجماع متقدم على عدم قبول ذلك من حكاهها يعني بعض الائمة المتقدمين حكوا اتفاق السلف - 00:44:33

فقال لا تصلی خلف من يقول انما الماء من الماء خلاف ملغي ولذلك معرفة درجة الخلاف مهمة والفقهاء لما ذكروا الخلاف الظعيف

ذكروا انه اقسام الخلاف مع كونه ضعيفا اقسام - 00:44:48

فقالوا اضعفه اضعفه الملغى هذا لا ينظر له ولا يهأ يؤبه به لأن يكون خلافا لنص صريح مثل الحديث اللي ذكر يعني انما

الماء ماء خالفوا حديث صريح اذا جلس بين شعها الاربعة ثم جاهدها فقد وجب الغسل - 00:44:59

او ان يكون مخالفا للجماع هذا لا ينظر له. ولا يجوز ان تذكره في كتب الخلاف لانه ملغى ثم يليه او اقوى من شوي لكنه ضعيف ايضا

الشاذ قال به رجل او رجلان وقد يكون الشذوذ باعتبار الخلاف العالى وقد يكون الشذوذ باعتبار الخلاف النازل - 00:45:18

ولذلك عند المالكية مثلا يقول هذا خلاف شاذ عند المالكية مثل قول اشهر مثلا على سبيل المثال ان لحم الكلب يجوز اكله هذا خلاف

ملغي وشاذ يسمونه شاذ لكن ليس شاذ هو ملغى بمعارضته النص - 00:45:35

ولكن يعييرون على المالكية بذلك طبعا هناك مسائل العيب كل مذهب جايبين له عيب كل مذهب يأتون له بعييب طيب

اقوى منه الخلاف الضعيف فقلنا الشاذ الملغى والشاذ - 00:45:49

والظعيف ليس كل خلاف معتبر الا خلافا له حظ من النظر هذا تتعلق بالخلاف الملغى اذا خلاف الظعيف وهذا الضعيف درجات عندهم

والظعيف ايضا درجات ينقسم الى درجات فبعضه اضعف من بعض - 00:46:07

ولذلك يقولوا لي جزء السيرونة للخلاف الضعيف ليس الشاذ ولا الملغى وانما الخلاف الظعيف الذي لم يشتد ضعفه للضرورة العامة

بالظروف العامة وليس الحاجة الظرورة العامة للناس وهذا مسألة من فقه الخلاف يعني من باب الاشارة فقط. طيب اه - 00:46:24

اذا عرفنا مسألة وهي مهمة في قضية التأول لتعلقها بهذا الحديث. الحديث الثاني قال حديث السلام ابن محبق النبي صلى الله عليه

وسلم قال دبغ جلود الميتة طهورها اي انه يطهرها - 00:46:42

هذا الحديث قبل قليل ان الامام احمد ظعفه وقال لا اجريه يعني لا اعمله ولا اصحح ابدا تضعيه بسبب سبب تضعيه ان هذا

الحديث جاء من طريق آآ الجنون ابن قتادة عن ابن عون او عن الجنون عن قتادة عن سلمة بن محبوب والجنون هذا ضعفه الامام احمد

وقال انه مجهول لا يعرف - 00:46:54

بعض الناس الذين يصححونه مثل ابن حبان قالوا ان الجنون قال عنه علي بن المدين معروف طبعا لا يلزم من قوله معروف ان تكون

ثقة فان الجهة تنتفي بجهة عينه وبجهة حاله - 00:47:17

فعلي نحن نقول انه يعني عرفه من حيث جهالة العين لا من ناحية جهالة الحال واحمد من اعلم الناس بالرجال ولا شك

ولذلك هو من الطبقة العليا في الرجال ومثل حكم احمد على رجل بأنه مجهول وتعارضه بكلمة علي بمدينة ليست في محلها. وذلك

فان الصواب كما قال احمد وهو امام في هذا الباب - 00:47:32

انه لا يصح حديث في الدماغ لذلك النص على ان الدماغ طهور لا يصح الحديث الثالث حديث ميمونة النبي صلى الله عليه وسلم قال

لو اخذتم اهابها فقلوا انها ميتة قالوا يطهره الماء والفرز - 00:47:52

قول النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها وفي رواية لو انتفعتم باهابها هذا ثابت ثابت وحمله فقهاء المذهب انتبه العبارة هذى

حملوه على جواز الاستخدام دون الطهارة فيقول فقهاء المذهب ترى مسألة الدباغة دقيقة - 00:48:06

فقهاء المذهب يقولون نرجع مرة ثانية عشان نذركم. الجنود كم ثلاثة مزكاة دباغة هي ما في اشكال وغير مأكولة لا تطهر بحال ما

في اشكال الميّة كل خلافنا كله انما هو في الميّة - 00:48:25

الميّة فقهاء المذهب يقولون اذا دبغت يجوز استخدامها لكن ليست طاهرة يجوز استخدامها في اليابسات دون المائعتات وتجعل انانه تجعل فيه قمح بر شعير تجعله كتب من جلد ميّته يجوز لكن لا تستخدمنه في المائعتات - 00:48:40

لأنهم يرون انه يسلب هالطهورية فيقول قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يمونه انتفعي به هلا انتفعتم به هلا اخذتم ايهابها محمول على جواز الانتفاع به بعد دبغه. بعد دبغه الانتفاع لا الطهارة - 00:49:01

ولذلك هو احمد كان يضعف يطهرها الماء والقرظ بل ان ضعف ما تفرد به ابن عبيّنة وهي في الصحيح من زيادة التطهير. فقال ان التطهير هذه تفرد بها سفيان ابن العيّنة وهي ضعيفة - 00:49:15

طيب قوله يطهرها الماء والقرظ ذكرت لكم ان مشهور المذهب انها ضعيفة فضعف احمد ولكن المستدل بها على انه لا يكون الدباغ الا بالماء لا يكون دماغه الا بالماء اه طبعاً بس فقط مسألة اخيرة ان الشيخ تقىي لما ذكر انه يطهر قال هو مذهب احمد - 00:49:27

ولنعلم ان الشيخ تقىي الدين كل ما يقوله يعتبر منسوباً لمذهب احمد لانه ينسب لمذهب احمد فانه لما ذكر ان جلود الميّة تطهّر بالدباغة قال انه اخر الامرين عن احمد - 00:49:46

فانه قد ذكر احمد بن حسين الترمذى عن احمد انه قال كنت اذهب لحديث عبد الله ابن عكيم ثم تركته للاختلاف فيه ف قوله تركت الحديث اي تركت العمل به فأخذ منه الشيخ تقىي الدين على ان احمد في اخر حياته تراجع - 00:49:59

عن القول المشهور عنه فرأى العمل بتطهير جنود الميّة بالدباغة. فنسبه رواية عن احمد وهذه الرواية صحيحة. نسبة لامد. وانا ذكرت لكم قبل تذكرون لما قلت لكم ان الرواية عن احمد اربعة اشياء - 00:50:17

تذكرة الشيخ علي اربعة اشياء منها الایماء ما فهم من كلامه ما فهم من كلامي هذى الشيخ تقىي فهم من كلام احمد ونسبها رواية ابي احمد بل رجعها قال هي اخذ امرين من كلامه. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي ثعلبة الخشمي رضي الله عنه قال - 00:50:29

قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افتأكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا اذا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. متفق عليه. نعم هذا حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه سبق معنا في الصحيحين وان هذا الحديث لاهل العلم فيه توجيهات واقرب التوجيهات فيه انه - 00:50:46

محمول على احد امرين اما على النسخ او انه محمول على ان المراد بانيتهم التي يستخدمونها في في النجاسات اذ مشهور المذهب ان انية الكفار طاهرة - 00:51:04

ما لم يعلم وصول النجاسة اليها بان تكون تستخدم في نجاسة وسائل الذريع بعد ذلك في حديث عمران نعم طبعاً سبق معنا ايضاً نفس الحديث شرحنا الخشني من جهينة وانهم من اهل الشام ولما كان في حديث الصيد نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من مزاد - 00:51:22

امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل. نعم. هذا الحديث حديث عمران رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزاد امرأة مشركة مزاد اي انانه لها تجعل فيه - 00:51:45

الماء اه قوله متفق عليه لم يروي الشیخان هذا الحديث بهذا اللفظ وانما هو مذكور بهذا اللفظ في كتب الحنابلة. بهذا النص واول من ذكرها انه ذكره يعني المجد ابن تيمية في المتنقى - 00:51:55

ثم تبعه صاحب المحرر ابن عبد الهادي ولكنه عبد الهادي هذه قال في قصة طويلة واستدلوا من ذلك ان الحافظ ابا الفضل ابن حجر رحمة الله تعالى استفاد كثيراً من المتنقى - 00:52:11

فقد ذكر بعض الالفاظ التي نقلها المجد بالمعنى فهذا العبارة بهذا النص موجودة في المتنقى للمجد ابن تيمية فنقلها الحافظ والا الحديث بالمعنى مروي بالمعنى في قصة طويلة في تقريراً صفحتين او ثلاث - 00:52:25

توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزاد امرأة مشركة يدلنا على ماذا على ان الوضوء انية الكفار تجوز ببناء على انه ماذا؟

على انه انها ظاهرة الا ان تعلم نجاستها الا ان تعلم نجاستها. طبعا يعني فيه كلام للشيخ تقي الدين. بس انا اظن انتهى الوقت -

00:52:39

انا كنت موعدت الاخوان من خمسة واربعين وفيها لكن اذا نجعل هذا الحديث والحديث الذي بعده وباب ازالة النجاة ان شاء الله في
الدرس القادم لما ودنا نطيل بعد العشاء كثيرا اظن خمسة واربعين دقيقة كافية - 00:52:59

في خمس دقائق ان كان في احد من الاخوان الافاضل له تعليق او شيء يتعلق في الدرس نسيته مثل ما نسوي بشيء اسئللة طيب اجل
السلام عليكم - 00:53:11